

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة والفنون
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر- ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني: www.m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني: ministère@m-culture.gov.dz

السداسي الثاني 2023

العدد الخامس

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون التي تعتبر أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا لمختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها، تحتوي على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة وتصدر بصفة دورية كل سداسي، باللغتين العربية والفرنسية.

تتولى مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون إعداد النشرة الرسمية.

الفهرس

أولا - النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 17.
- مرسوم رئاسي رقم 23-253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 18.
- مرسوم رئاسي رقم 23-254 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 19.
- مرسوم رئاسي رقم 23-255 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 20.
- مرسوم رئاسي رقم 23-280 مؤرخ في 13 محرم عام 1445 الموافق 31 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 21.
- مرسوم رئاسي رقم 23-286 مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مركز وطني للصناعة السينماتوغرافية.....ص 22.
- مرسوم رئاسي رقم 23-287 مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 23.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة لأوبرا الجزائر.....ص 24.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات.....ص 24.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 25.
- مرسوم رئاسي رقم 23-376 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للفنان.....ص 26.
- مرسوم رئاسي رقم 23-446 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 36.

- مرسوم رئاسي رقم 23-447 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 37.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 38.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....ص 38.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام لأوبرا الجزائر.....ص 38.
- مرسوم رئاسي رقم 23-470 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 39.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1445 الموافق 27 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 41.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1445 الموافق 27 يوليو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 41.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 42.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي.....ص 42.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.....ص 42.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة والفنون.....ص 42.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الثقافة والفنون.....ص 42.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.....ص 43.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة الثقافة والفنون.....ص 44.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....ص 44.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 44.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين.....ص 44.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-329 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إحداث مسرح جهوي بعين الدفلى.....ص 45.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون.....ص 46.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 46.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 46.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورايح عسلة".....ص 46.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة.....ص 47.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بمعسكر.....ص 47.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الثقافة والفنون.....ص 48.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة الثقافة في ولاية بومرداس.....ص 48.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 4 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 49.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 4 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 49.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.....ص 50.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات.....ص 51.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 51.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.....ص 52.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بالأغواط.....ص 52.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 53.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 53.

3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي لقصور الثقافة.....ص 55.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1444 الموافق 14 مايو سنة 2023، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.....ص 59.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمتين لخريجي المدرسة العليا للفنون الجميلة.....ص 61.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.....ص 64.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمتين لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....ص 67.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمتين لخريجي المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....ص 70.

4- القرارات:

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.....ص 75.
- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....ص 76.
- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....ص 77.

ثالثا - النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرر وزاري مشترك مؤرخ في 14 أوت سنة 2023 يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 80.
- قرر وزاري مشترك مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون..... ص 83.
- قرر وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2023 يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون..... ص 86.

2- القرارات:

- قرار مؤرخ في 20 جويلية سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية.....ص 90.
- قرار مؤرخ في 25 جويلية سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف.....ص 91.
- قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط.....ص 93.
- قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس.....ص 94.
- قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة.....ص 95.
- قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة.....ص 96.
- قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة.....ص 97.
- قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.....ص 98.
- قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة للمركز الوطني للكتاب.....ص 99.
- قرار مؤرخ في 24 أوت سنة 2023، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 101.

- قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح..... ص 102.
- قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة..... ص 103.
- قرار مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر..... ص 104.
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميلة..... ص 106.
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة..... ص 107.
- قرار مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الوطني للمخطوطات..... ص 108.
- قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر..... ص 109.
- قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست..... ص 110.
- قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض..... ص 111.
- قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة..... ص 112.
- قرار مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... ص 113.
- قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة..... ص 114.
- قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2023 يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر 1443 الموافق 20 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته..... ص 115.
- قرار مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت..... ص 116.
- قرار مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة..... ص 117.
- قرار مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس..... ص 118.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف..... ص 119.
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار..... ص 120.

- قرار مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس.....ص 121.
- قرار مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط.....ص 122.
- قرار مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت.....ص 123.
- قرار مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر.....ص 124.
- قرار مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.....ص 125.
- قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي.....ص 126.
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام..ص 128.
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2023 يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية إلى رتبة متصرف.....ص 129.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالشلف.....ص 131.
- قرار مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.....ص 132.
- قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....ص 133.
- قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.....ص 134.
- قرار مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان.....ص 135.
- قرار مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.....ص 136.
- قرار مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.....ص 138.
- قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي.....ص 140.
- قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى.....ص 141.
- قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان.....ص 142.
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية.....ص 143.

- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة..... ص 144.
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان..... ص 145.
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست..... ص 147.
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة..... ص 148.
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس الوطني للفنون والآداب..... ص 149.
- قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المدية..... ص 150.
- قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف..... ص 151.
- قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 8 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار..... ص 152.
- قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... ص 154.
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر..... ص 155.
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لمعسكر..... ص 156.
- قرار مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين..... ص 157.
- قرار مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف..... ص 158.
- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لقالمة..... ص 159.
- قرار مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام..... ص 160.
- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي..... ص 161.
- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي..... ص 162.
- قرار مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان..... ص 164.

- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج..... ص 165.
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة..... ص 166.
- قرار مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست..... ص 167.
- قرار مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري..... ص 169.
- قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب..... ص 170.
- قرار مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة..... ص 171.
- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة باتنة..... ص 173.
- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة سيدي بلعباس..... ص 174.
- قرار مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2023 يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية لشغل رتب مساعد متصرف ومحاسب إداري رئيسي وكاتب مديرية..... ص 175.

3- المقررات:

- مقرر مؤرخ في 6 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... ص 178.
- مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها..... ص 180.
- مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القراءة وإعانة السينما..... ص 182.
- مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي..... ص 184.
- مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تندوف..... ص 185.
- مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة..... ص 186.
- مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر..... ص 187.
- مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي "جميلة"..... ص 188.
- مقرر مؤرخ في 22 أوت سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أدرار..... ص 189.

- مقرر مؤرخ في 22 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي. ص 190.
- مقرر مؤرخ في 22 أوت سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بو عريريج. ص 192.
- مقرر مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية. ص 193.
- مقرر مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة. ص 194.
- مقرر مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب". ص 195.
- مقرر مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي. ص 196.
- مقرر مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية أعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للأغواط. ص 197.
- مقرر مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس. ص 198.
- مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القرأة في احتفال" لولاية إليزي. ص 199.
- مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف. ص 200.
- مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة. ص 201.
- مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة تحضير الأسبوع الثقافي أدرار عاصمة للثقافة الإفريقية وتحديد تشكيلتها. ص 202.
- مقرر مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2023 يتضمن إحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون ويحدد تشكيلتها. ص 204.
- مقرر مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي. ص 205.
- مقرر مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب. ص 206.
- مقرر مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة. ص 207.
- مقرر مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي". ص 208.
- مقرر مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني "لأهلل". ص 209.

- مقرر مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي..... ص 210.
- مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر..... ص 211.
- مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام..... ص 212.
- مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية..... ص 214.
- مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري..... ص 216.
- مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للبحث في علم الآثار..... ص 218.
- مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو..... ص 220.
- مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للمخطوطات..... ص 222.
- مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 7 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر..... ص 224.
- مقرر مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للعلمة..... ص 226.
- مقرر مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح..... ص 228.
- مقرر مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية وهران..... ص 230.
- مقرر مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... ص 231.
- مقرر مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتحديد تشكيلاتها ومهامها..... ص 232.
- مقرر مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة تحضير برامج مسارات التكوين في السينما للمعهد الوطني العالي للسينما وتحديد تشكيلاتها..... ص 235.
- مقرر مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر..... ص 237.
- مقرر مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة..... ص 238.
- مقرر مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة..... ص 239.

- مقرر مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعباسوة..... ص 240.
- مقرر مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2023 يعدّل المقرر المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتحديد تشكيلتها ومهامها..... ص 241.
- مقرر مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إعادة توزيع الاعتمادات المالية..... ص 243.
- مقرر مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إعادة توزيع الاعتمادات المالية..... ص 244.
- مقرر مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إعادة توزيع الاعتمادات المالية..... ص 245.
- مقرر مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس..... ص 246.
- مقرر مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعديل وتنظيم المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمتضمن نظام لجنة توزيع الإتاوة المحصلة على الاستنساخ الخطي..... ص 247.

4 - المناشير:

- منشور وزاري مشترك رقم 02 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2023 يتضمن وضع حيز التنفيذ عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون..... ص 251

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، تنهى مهام السيد زهير بللو، بصفته أميناً عاماً لوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم رئاسي رقم 23-253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره اثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (32.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في التخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره اثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (32.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الثقافة والفنون، وفي البرنامج "الفنون والآداب" البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-254 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023،
يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الثقافة والفنون، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-255 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023 مبلغ قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرنامج لوزارة الثقافة والفنون، البرنامج "التراث الثقافي" البرنامج الفرعي "ترميم التراث الثقافي" الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-280 مؤرخ في 13 محرم عام 1445 الموافق 31 يوليو سنة 2023،
يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الثقافة والفنون البرنامج "التراث الثقافي" البرنامج الفرعي "ترميم التراث الثقافي" الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1445 الموافق 31 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-286 مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023،
يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر
سنة 2021 والمتضمن إنشاء مركز وطني للصناعة السينماتوغرافية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق
24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26
فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المادتين 3 و12 من المرسوم الرئاسي رقم
21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن
إنشاء المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، كما يأتي:

" **المادة 3:** يوضع المركز تحت وصاية وزير الثقافة والفنون."

"**المادة 12:** يرأس مجلس الإدارة ممثل السلطة الوصية ويتشكل من أعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-287 مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المادتين 3 و10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، كما يأتي:

" المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الثقافة والفنون".

"المادة 10: يرأس مجلس الإدارة ممثل السلطة الوصية ويتشكل من أعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 الصادر في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023،
يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة لأوبرا الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023،
تنتهى مهام السيّدة فاطمة الزهراء سنوسي، بصفتها مديرة عامة لأوبرا الجزائر، لإحالتها على
التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023،
يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023،
يعيّن السيّد عبد الرحمان علالي، مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66 الصادر في 29 ربيع الأول عام 1445 الموافق 15 أكتوبر سنة 2023

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد سيد علي سبع، أمينا عاما لوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم رئاسي رقم 23-376 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للفنان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر سنة 1961 والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006،
- وبمقتضى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 التي انضمت إليها بتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997،
- وبمقتضى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005، والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب الرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى قانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى قانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وشروط إقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حقوق وواجبات الفنان.

المادة 2: يخضع لأحكام هذا المرسوم الفنانون وتقنيو الأعمال الفنية وإداريو الأعمال الفنية بمناسبة ممارستهم للنشاط الفني.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

- **الفنان:** كل شخص طبيعي يمارس نشاطا فنيا، من خلال الإبداع أو المشاركة بأعماله الفنية أو الأدبية أو التقنية أو الإدارية في الإبداع أو إعادة الإبداع الفني، أو في أدائه أو تنفيذه بأي شكل كان وعلى جميع الدعائم ويساهم بذلك في تطوير الفن والثقافة.

يمارس الفنان نشاطه الفني وفقا لطبيعة العقد، كما يأتي:

- بصفة دائمة بموجب عقد فني غير محدد المدة ويتخذ من نشاطه الفني مورد رزقه الأساسي،
- بصفة متقطعة بموجب عقد فني محدد المدة ويستمد منه دخله الأساسي،
- بصفة ظرفية بموجب عقد فني محدد المدة إضافة إلى نشاطه الرئيسي، ولا يتخذ من نشاطه الفني مورد رزقه الأساسي.

- **تقني الأعمال الفنية:** كل شخص يقوم بعمل تقني يساعد الفنان بشكل مباشر أو غير مباشر في انجاز النشاط الفني.

- **إداري الأعمال الفنية:** كل شخص يقوم بعمل إداري يساعد الفنان بشكل مباشر أو غير مباشر في انجاز النشاط الفني.

- **النشاط الفني:** كل عمل يكون موضوعه إبداع فني أو عرض لمصنف فني أو أدبي في أي مجال من مجالات الفنون والآداب، من أجل إتاحتها للجمهور بأي طريقة أو وسيلة كانت.

- **الإبداع الفني:** كل عمل فني أو أدبي يبدعه شخص طبيعي في أي مجال من مجالات الفنون والآداب.

- **العقد الفني:** اتفاق مكتوب يبرم بغرض ممارسة نشاط فني بمقابل.

- **مقابل النشاط الفني:** كل المستحقات التي يتقاضاها في شكل نقدي أو عيني الفنان و/ أو تقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية مقابل قيامهم بنشاط فني.

- **المهن الفنية:** كل المهن المتعلقة بمجال الفنون والآداب، المحددة في مدونة مجالات الفنون والآداب.
- **المؤسسة الفنية:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاط فني بموجب عقد فني وبمقابل.
- **المقاول الذاتي:** كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يتعلق بالخدمات الثقافية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

الفنان

القسم الأول

الحقوق والواجبات

المادة 4: دون الإخلال بالحقوق المادية والمعنوية المعترف بها للفنان بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية، على الخصوص، من الحقوق الآتية:

- الحصول على بطاقة الفنان،
- الإبداع الفكري،
- ممارسة النشاط الفني بكل حرية في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الحصول على عقد فني،
- الحصول على مقابل النشاط الفني،
- الحماية الاجتماعية والتقاعد،
- الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها الفنان في إطار ممارسة نشاطه الفني،
- الحماية من كل أشكال التعدي والعنف خلال ممارسة عمله الفني أو بسبب الأعمال المنجزة،
- تأسيس أو الانخراط في هيئة تمثيلية مهنية،
- المساهمة في إعداد السياسات العامة في الميادين الثقافية والفنية،
- الاستفادة من التكوين الفني أو التقني من أجل ترقية الفن والثقافة.

المادة 5: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن الفنانين الذين يمارسون نشاطات فنية بصفة ظرفية، الاستفادة من عطلة استثنائية غير مدفوعة الأجر، لأداء أعمالهم الفنية بصفة ظرفية، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد الفني على ألا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في السنة.

المادة 6: يلتزم الفنان على الخصوص بما يأتي:

- احترام الواجبات المنصوص عليها في العقد الفني،
- إعلام الجهة المستخدمة أو الجهة المتعاقد معها مسبقاً بكل ما يستوجب توفيره من ظروف مواتية ووسائل مادية ضرورية لإنجاز نشاطه الفني،
- احترام النظام العام والآداب العامة،
- تسديد المستحقات الضريبية ذات الصلة بالنشاط الفني المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- احترام أحكام ميثاق أخلاقيات مهنة الفنان الذي يعدّه المجلس الوطني للفنون والآداب،
- التصريح والانتساب إلى الضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 7: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة (16) سنة ممارسة نشاطات فنية لفترة محددة، بعد الموافقة الكتابية المسبقة للولي الشرعي، بشرط ألا يتم تكليفهم بأداء أدوار أو إنجاز نشاطات من شأنها أن تلحق بهم أضرار جسدية أو معنوية.

كما يمنعون من ممارسة نشاطات فنية أثناء الليل، أو لمدة تفوق ست (6) ساعات في الأسبوع، في حدود ساعتين (2) في اليوم.

المادة 8: زيادة على الموافقة الكتابية المسبقة للولي الشرعي، تخضع مشاركة الأطفال في الأعمال والنشاطات الفنية إلى ترخيص كتابي من مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

المادة 9: دون الإخلال بأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعين على الجهة المستخدمة المتعاقدة مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يمارسون نشاطات فنية، تكييف ظروف عملهم حسب إعاقاتهم وعدم تعريضهم لأضرار جسدية أو معنوية.

المادة 10: في حالة الإخلال بأحكام هذا القسم، يحق للجهة المانحة رخصة ممارسة أو تنظيم النشاط الفني، وقف هذا النشاط وذلك بإخطار من الولي الشرعي أو مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية أو أي هيئة مكلفة بحماية الطفولة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالفنانين الأجانب

المادة 11: يجب أن يستوفي الفنان وتقتي الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية، الأجانب، إجراءات الإقامة والتشغيل، لممارسة النشاط الفني على مستوى التراب الوطني، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: يستفيد الفنانون وتقنيو الأعمال الفنية وإداريو الأعمال الفنية، الأجانب المقيمون، من نفس الحقوق التي يتمتع بها الفنانون الجزائريون ويخضعون إلى نفس الواجبات المطبقة عليهم.

المادة 13: يُمكن للفنانين وتقنيي الأعمال الفنية وإداريي الأعمال الفنية، الأجانب غير المُقيمين في الجزائر المُرتبطين بعقود مُحددة المدة، ممارسة نشاط فني وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الرابع

الحماية الاجتماعية للفنان

المادة 14: يخضع الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية، حسب النشاط الفني والعقد الفني إلى نظام الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: يستفيد الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية، من جميع أداءات الضمان الاجتماعي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 16: تستحدث لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة آلية قصد تعويض الفنانين وتقنيي الأعمال الفنية وإداريي الأعمال الفنية في حال التوقف اللاإرادي عن ممارسة النشاط الفني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس

بطاقة الفنان

المادة 17: تسلم للفنان ولتقني الأعمال الفنية ولإداري الأعمال الفنية الذين يمارسون المهن الفنية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه، بطاقة تسمى "بطاقة فنان"، والتي تثبت صفته وتحواله الاستفادة من جميع الحقوق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تسلم بطاقة الفنان للفنان الأجنبي الذي يستوفي شروط الإقامة والتشغيل وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18: تسلم وتسحب بطاقة الفنان من طرف المجلس الوطني للفنون والآداب، حسب الشروط والكيفيات المحددة لهذا الغرض.

الفصل الثالث

النشاط الفني

القسم الأول

العقد الفني

المادة 19: يبرم العقد الفني من طرف شخص طبيعي أو معنوي مع الجهة المستخدمة بصفة فردية أو جماعية، لمدة محددة أو غير محددة، بغرض ممارسة نشاط فني بمقابل.

المادة 20: ينبغي أن يتضمن العقد الفني وجوبا ما يأتي:

- بيانات أطراف العقد التي تتضمن اسم ولقب الفنان و/أو الاسم الفني، عند الاقتضاء، و/أو تقني الأعمال الفنية، و/أو إداري الأعمال الفنية أو تسمية الشخص المعنوي والعنوان البريدي، وعنوان البريد الإلكتروني، والرقم التعريفي الضريبي، ورقم بطاقة الفنان وكذا رقم الضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء،

- موضوع الأعمال الفنية الواجب إنجازها من طرف الفنان،

- مدة العقد،

- مقابل النشاط الفني وشروط وكيفيات دفعه،

- تاريخ ومكان إبرام العقد،

- شروط وكيفيات تعديل العقد أو فسخه.

القسم الثاني

مقابل النشاط الفني

المادة 21: يحدد مقابل النشاط الفني بكل حرية وباتفاق بين طرفي العقد الفني بما يتناسب مع النشاط الفني.

المادة 22: تحدد قيمة مقابل النشاط الفني وجميع عناصره وأجال وكيفيات دفعه في العقد الفني، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثالث

المهن الفنية

المادة 23: المهن الفنية هي مجموع المهن التي يمارسها الفنان من خلال الإبداع أو المشاركة بعمله الفني أو الأدبي أو التقني أو الإداري في الإبداع أو إعادة الإبداع الفني، أو في أدائه أو تنفيذه بأي شكل كان وعلى جميع الدعائم والوسائط.

المادة 24: تحدّد وتحدّد مدونة المهن الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد موافقة المجلس الوطني للفنون والآداب عليها.

المادة 25: تحدد المهن الفنية حسب المجالات الآتية:

1- الفنون الأدبية: وتضم المهن المتعلقة بإنجاز أعمال في مجال الأدب، وتشمل الشعراء والكتّاب والنقاد والمترجمين والأدب المنشورة على جميع الدعائم.

2- الفنون المسرحية: وتضم المهن الفنية المتعلقة بالإبداع المسرحي بكل أنواعه الموجه للكبار والأطفال، ومسرح العرائس، انطلاقاً من مرحلة الكتابة للإنجاز إلى العرض، الذي يجسد عن طريق التمثيل الحي أمام الجمهور.

3- الفنون الموسيقية: وتضم المهن المتعلقة بإنجاز أعمال أو عروض موسيقية وغنائية، انطلاقاً من مرحلة الكتابة فالتلحين إلى العزف والغناء، وتقديمها كعروض حية أو عبر أي دعامة، وكل ما تتطلبه هذه الإبداعات من تقنيات الصوت.

4- فنون العرض: وتضمّ المهن المتعلقة بالفنون التي تعتمد على الحضور والأداء الحي.

5- الفنون الكورغرافية: وتضم مهن فنون الرقص الفني والرقص الشعبي بأنواعه والرقص المعاصر والتعبير الجسدي سواء كانت فردية أو جماعية.

6- الفنون البصرية: وتضم مهن الفنون القائمة على الصورة المرئية على مختلف الأسطح.

7- الفنون السينماتوغرافية والسمعية البصرية: وتضم المهن المتعلقة بإنتاج الأفلام الطويلة والقصيرة والوثائقية، والمسلسلات التلفزيونية وأفلام الكرتون.

8- فنون الشارع: وتضم مهن مختلف أشكال الفنون التي يتم إبداعها وعرضها في الأماكن العمومية، بشكل تفاعلي وتضم مزيجاً من أشكال التعبير الفني وتكون فردية أو جماعية وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

9- الفنون الرقمية: وتضم المهن الفنية التي تستخدم التكنولوجيات والوسائط الرقمية في عملية الإبداع الفني، الذي يتم توزيعه ونشره رقمياً عبر شبكة الإنترنت أو على غيرها من وسائل النشر الرقمية، من أفلام ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، وتصميم المواقع الإلكترونية، والبرمجيات ذات البعد الفني، وصناعة المحتوى الفني الرقمي، وتصميم ألعاب الفيديو على كل الدعائم.

القسم الرابع المؤسسات الفنية

المادة 26: تشمل المؤسسات الفنية كلاً من المقاول الذاتي والشركات التجارية حسب شكلها القانوني والمؤسسات العمومية والخاصة والتعاونيات الفنية التي تمارس نشاطات فنية.

المادة 27: التعاونية الفنية هي مجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، يكون الانضمام إليها بصفة طوعية وتهدف إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لشركائها.

تتمتع التعاونية الفنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد كفاءات إنشاء وتسيير التعاونيات الفنية عن طريق التنظيم

المادة 28: يشتمل النشاط الفني للمؤسسة الفنية على الخصوص، ما يأتي:

- تنظيم أو إنتاج عروض فنية أو تظاهرات ثقافية وفنية موجهة للجمهور،

- ترقية الفنون الموجهة للأطفال،

- إنتاج وترويج وتوزيع المنتج الفني والأدبي،

- استغلال مكان إنتاج العروض وتوزيعها أو مؤسسة تستقبل الجمهور بصفة عمومية أو خاصة،

- تنظيم معارض ثقافية أو فنية،

- تسيير وتطوير وسائل ومنشآت الإنتاج والاستغلال الفني.

القسم الخامس

ترقية نشاط الفنان

المادة 29: يستفيد حامل بطاقة الفنان الذي لم يتابع تكويناً متخصصاً في المجال الفني من دورات تدريبية ودورات تكوين مستمر على مستوى مؤسسات التكوين المتخصصة والمعتمدة من الدولة، وذلك قصد تنمية موهبته وتأطيرها.

المادة 30: يحظى حامل بطاقة الفنان بالأولوية في التشغيل بنسبة سبعين في المائة (70%) من مجموع الفنانين المشاركين في الأعمال والنشاطات الفنية.

المادة 31: تلتزم المؤسسات الفنية المستفيدة من الدعم العمومي، بتشغيل حاملي بطاقة الفنان بنسبة ثمانين في المائة (80%) على الأقل من مجموع المشاركين في الأعمال والنشاطات الفنية.

كما تلتزم بإشراك متربصين من مؤسسات التكوين خلال إنجاز العمل الفني.

المادة 32: في الحالة التي لا تسمح فيها طبيعة العمل الفني الواجب إنجازها بمراعاة النسب المئوية المذكورة في المادتين 30 و 31 أعلاه، فإنه يجب الحصول على رخصة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 33: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-446 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف دينار (306.480.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في التخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف دينار (306.480.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الثقافة والفنون، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-447 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مائتان وأحد عشر مليوناً ومائة وأربعة وستون ألف دينار (211.164.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في التخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائتان وأحد عشر مليوناً ومائة وأربعة وستون ألف دينار (211.164.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الثقافة والفنون، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023،
يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023،
تنتهى مهام السيد حمزة جاب الله، بصفته مفتشا عاما لوزارة الثقافة والفنون.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023،
يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023،
تنتهى مهام السيد عبد القادر بوعزارة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في
الموسيقى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023،
يتضمن تعيين المدير العام لأوبرا الجزائر**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023،
يعين السيد عبد القادر بوعزارة، مديرا عاما لأوبرا الجزائر.

مرسوم رئاسي رقم 23-470 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023.
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في التخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون، في برنامج "الإدارة العامة" وفي البرنامج الفرعي "تسيير الوزارة" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1445 الموافق 27 يوليو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1445 الموافق 27 يوليو سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سليمة قاوة، في ولاية البويرة،
- براهيم بن عبد الرحمان، في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1445 الموافق 27 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1445 الموافق 27 يوليو سنة 2023، تعين السيّدة والسيد الآتي اسماهما، مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين:

- براهيم بن عبد الرحمان، في ولاية البويرة،
- سليمة قاوة، في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبي مدير بوزارة الثقافة والفنون لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الرزاق بابا، نائب مدير لجرد الممتلكات الثقافية،
- سمير خلوفي، نائب مدير لتنظيم التعابير الثقافية التقليدية والشعبية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد حسان بحيدي بصفته مديرا للثقافة في ولاية إيليزي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد كمال ريغي بصفته مديرا للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعين السيد إسماعيل إنزارن، مديرا لتنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة والفنون.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة الثقافة والفنون:

- عبد الرزاق بابا، نائب مدير لتنظيم التعابير الثقافية التقليدية والشعبية،
- سمير خلوفي، نائب مدير لجرد الممتلكات الثقافية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، نائبتي مدير بوزارة الثقافة والفنون:

- سهام حميتي، نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها،
- سليمة بن شعبان، نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد فطيمة حميدي، نائبة مدير للمكتبات وترقية المطالعة العمومية بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد مراد بن عيسى، مديرا للثقافة في ولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين
مديرة دراسات بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد
أميرة زينب زوج، مديرة للدراسات بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين
مكّلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد
سعيد حمودي، مكّلفًا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين
نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد
مليكة ياسف، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين
مديرين لمسرحين جهويين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد
والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للمسرحين جهويين الآتيين:

- كحلة حسين، بجاية،
- عبد الرحمان زعبوبي، بتيزي وزو.

مرسوم تنفيذي رقم 23-329 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إحداث مسرح جهوي بعين الدفلى.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يحدث مسرح جهوي بعين الدفلى يدعى " المسرح الجهوي لعين الدفلى".

المادة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي المذكور في المادة الأولى أعلاه، بمدينة خميس مليانة، ولاية عين الدفلى.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد نسيم محند أعمار، مديرا للتعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد بلال يحيياوي، نائب مدير لدعم الإبداع الفني ووضع الفنانين بوزارة الثقافة والفنون.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد مبارك مريجي مديرا للثقافة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعين السيدة صليحة برفوق، مديرة للثقافة في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورايح عسلة".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد بلحاج طرشاوي، مديرا للمدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورايح عسلة".

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، تعين السيدة سامية يونس، مديرة للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بمعسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد علي زريف، مديرا للمسرح الجهوي بمعسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد سيد علي سبع، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الثقافة والفنون لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة الثقافة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، تنهى ابتداء من 27 غشت سنة 2023، مهام السيدة صبرينة بسعد، بصفتها مديرة للثقافة في ولاية بومرداس، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 4 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 4 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسيدّ الآتي اسماهما، بصفتها مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مختار قرميدة، في ولاية ورقلة،
- فاطمة بكار، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 4 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 4 أكتوبر سنة 2023، تعيّن السيّدة والسيدّ الآتي اسماهما، مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين:

- فاطمة بكار، في ولاية ورقلة،
- مختار قرميدة، في ولاية غليزان.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68 الصادر في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 18 أكتوبر سنة 2023

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يعين السيد فريد زعيتر، مديرا للثقافة في ولاية قسنطينة.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023،
يتضمنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023،
تنتهي مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل
منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الحق عامر برحو، في ولاية باتنة،
- دليلة عواس، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023،
تنتهي مهام السيّد عبد الجبار بالحسن، بصفته مديرا للثقافة في ولاية غرداية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يتضمن
تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023،
تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين:

- عبد الحق عامر برحو، في ولاية سيدي بلعباس،
- دليلة عواس، في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد عبد الرحيم مولاي الصديق، مديرا للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بالأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد قدور زعفون، مديرا للمسرح الجهوي بالأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد نميلي، في ولاية سكيكدة،
- صبيحة طهرات، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023، تعين السيّد والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين:

- صبيحة طهرات، في ولاية سكيكدة،
- محمد نميلي، في ولاية غرداية.

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي لقصور الثقافة.

إن الوزير الأول،
وزيرة الثقافة والفنون،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لقصور الثقافة.

المادة 2: يتضمن التنظيم الداخلي لقصور الثقافة، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم التنشيط الثقافي والفني،
- القسم التقني والصيانة،
- قسم السمعي البصري والتوثيق،
- قسم الإدارة والمالية.

-

المادة 3: يكلف قسم التنشيط الثقافي والفني، على الخصوص، بما يأتي:

- برمجة عروض وأنشطة ثقافية وفنية ما قبل الأولى وتقديمها للجمهور في إطار منتظم ومتنوع في مختلف المناسبات والتظاهرات الثقافية،
- تنظيم تظاهرات ثقافية مع البلدان الأخرى في إطار تعزيز التبادل والتعاون الثقافي الدولي،
- احتضان وبرمجة جميع التظاهرات،
- تشجيع الفنانين المبدعين بتعريف وتقديم وعرض أعمالهم،
- تحديد مخطط الاتصال وإعداده وتنفيذه،
- احتضان الأحداث التي تنظم في إطار رسمي.

يضم قسم التنشيط الثقافي والفني مصلحتين (2):

- 1- مصلحة البرمجة وتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وتتشكل من فرعين (2):
 - فرع البرمجة،
 - فرع تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية.
- 2- مصلحة العلاقات العامة والاتصال.

المادة 4: يكلف القسم التقني والصيانة، على الخصوص، بما يأتي:

- تسيير العتاد التقني الضروري لإنجاز برامج أنشطة قصر الثقافة،
- ضمان المتابعة التقنية أثناء سير الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها قصر الثقافة،
- متابعة العتاد التقني وضمان صيانتها،
- مواكبة التطورات في مجال الابتكار التكنولوجي والتقني والسهر على تطوير الكفاءات في هذا الميدان،
- ضمان حفظ وصيانة مبنى قصر الثقافة،
- تهيئة المساحات الخضراء الخاصة بقصر الثقافة وصيانتها.

يضم القسم التقني والصيانة مصلحتين (2):

- 1- مصلحة الإضاءة والتجهيزات التقنية والفنية،
- 2- مصلحة الحفظ والصيانة.

المادة 5: يكلف قسم السمعي البصري والتوثيق، على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان تسيير أرشيف السمعي البصري لجميع الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها قصر الثقافة،
- ضمان تسجيل جميع الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها قصر الثقافة في سجل خاص، بالتنسيق مع القسم التقني والصيانة،

- إصدار ونشر وتوزيع جميع دعائم الاتصال المرتبطة بالأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها قصر الثقافة ويبرمجها أو يعرضها،
- ضمان تقديم خدمات المطالعة،
- ضمان رقمنة أرصدة قسم المطالعة والتوثيق والسمعي البصري للمكتبة،
- ضمان استغلال وتسيير فضاءات السمعي البصري والإعلام الآلي والإنترنت ومتابعة الشبكة العامة للمؤسسة،
- تسيير وتنظيم الفضاءات الخاصة بالأطفال، لاسيما المكتبة الناطقة لذوي الاحتياجات الخاصة وكذا مخبر اللغات.

يضم قسم السمعي البصري والتوثيق ثلاث (3) مصالح:

- 1- مصلحة الإصدار والنشر،
- 2- مصلحة المطالعة والتوثيق،
- 3- مصلحة السمعي البصري والإعلام الآلي.

المادة 6: يكلف قسم الإدارة والمالية، على الخصوص، بما يأتي:

- تسيير المسار المهني لمستخدمي قصر الثقافة،
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتكوين مستخدمي قصر الثقافة وتجديد معارفهم،
- ضمان متابعة الدورات والورشات التعليمية والتكوينية،
- تسيير الموارد المالية والوسائل العامة لقصر الثقافة،
- مسك السجلات المحاسبية لقصر الثقافة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إعداد تقديرات ميزانية قصر الثقافة،
- السهر على أمن المستخدمين والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية لقصر الثقافة،
- ضمان توفير الأمن لرواد قصر الثقافة.

يضم قسم الإدارة والمالية ثلاث (3) مصالح:

- 1- مصلحة تسيير الموارد البشرية والمالية وتشكل من فرعين (2):
 - فرع المستخدمين والتكوين،
 - فرع المالية والمحاسبة،
- 2- مصلحة الوسائل العامة،
- 3- مصلحة الأمن.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987، والمتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1444 الموافق 14 مايو سنة 2023، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.

إن الوزير الأول،
ووزيرة الثقافة والفنون،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ تسعة عشرة (19) مكتبة للمطالعة العمومية ترفق قائمتها بالملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1444 الموافق 14 مايو سنة 2023.

وزير المالية
لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الملحق

قائمة مكاتب المطالعة العمومية المنشأة

مقر مكتبة المطالعة العمومية		المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالولاية
العنوان	البلدية	
أولف	-أولف	01- أدرار
-رقان	-رقان	
-الغيشة	-الغيشة	03- الأغواط
-عين ماضي	-عين ماضي	
- الحوش	-الحوش	07- بسكرة
-عين الناقة	-عين الناقة	
تاغيت	-تاغيت	08- بشار
-العبادلة	-العبادلة	
- إن أمقل	-إن أمقل	11- تامنغست
- إدلس (هر هفاك)	- إدلس	
- تامنغست (تاهفت)	- تامنغست	
-مطمور	-مطمور	29- معسكر
-نقوسة	-نقوسة	30- ورقلة
-الرويسات	-الرويسات	
-بوعلام	-بوعلام	32- البيض
-شلاله	-شلاله	
- أم العسل (حاسي خبي)	- أم العسل	27- تندوف
- سبب	- سبب	47- غرداية
- زلفانة	- زلفانة	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدّد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيّتين المسلّمتين لخريجي المدرسة العليا للفنون الجميلة.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، يحدد هذا القرار مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيّتين المسلّمتين لخريجي المدرسة العليا للفنون الجميلة.

المادة 2: تعد شهادتا الليسانس والماستر المهنيّتان المسلّمتان لخريجي المدرسة العليا للفنون الجميلة، باللغة العربية وجزء منهما بالأحرف اللاتينية وتتضمنان المواصفات والبيانات، طبقا للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات لون أخضر،
- تعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، أبعادها 29.5 سم طولا و 21 سم عرضا،
- يوضع رمز المدرسة العليا للفنون الجميلة في خلفية الشهادة،
- يكون العنوان "شهادة الليسانس" أو "شهادة الماستر"، باللغة العربية فقط وباللون الأحمر.

المادة 4: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1. بيانات عامة:

- أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- ج- وزارة الثقافة والفنون،
- د- المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- هـ- رقم الشهادة، يتكون انطلاقا من الجهة اليمنى من رقم التسجيل، ودفعة التخرج وسنة الحصول عليها،
- و- تاريخ الحصول على الشهادة،
- ز- تاريخ الإمضاء على الشهادة.

2. بيانات متعلقة بالتأشيرات:

- أ- القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- ب- المرسوم التنفيذي المتعلق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- ج- المرسوم التنفيذي الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين،
- د- محضر لجنة المداولات.

3. بيانات متعلقة بالمتخرج: باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- أ- اللقب والاسم،
- ب- تاريخ ومكان الازدياد،
- ج- الشهادة المتحصل عليها،
- د- الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5: يمضي الشهادتين المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023.

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للفنون الجميلة

شهادة الليسانس

رقم : / /

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة والفنون،

– بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 257-85 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

– وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ :

Il est délivré à M.(Mme) :

Né (e) le : à :

Le Diplôme de Licence

Domaine :

Filière :

Spécialité :

يسلم السيد (ة) :

المولود (ة) في : بـ:

شهادة الليسانس

الميدان :

الشعبة :

التخصص :

حزر بالجزائر في :

مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة

المدير العام للتعليم والتكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للفنون الجميلة

شهادة الماستر

رقم : / /

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة والفنون،

– بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 257-85 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

– وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ :

Il est délivré à M.(Mme) :

Né (e) le : à :

Le Diplôme de Master

Domaine :

Filière :

Spécialité :

يسلم السيد (ة) :

المولود (ة) في : بـ:

شهادة الماستر

الميدان :

الشعبة :

التخصص :

حزر بالجزائر في :

مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة

المدير العام للتعليم والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يحدد هذا القرار مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2: تعد شهادتا الليسانس والماستر المهنيان المسلمتان لخريجي المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها باللغة العربية وجزء منهما بالأحرف اللاتينية وتتضمنان المواصفات والبيانات، طبقا للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات لون أخضر،
- تعدّ على ورق مقوى من لون أبيض، أبعادها 29.5 سم طولا و 21 سم عرضا،
- يوضع رمز المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها في خلفية الشهادة،
- يكون العنوان "شهادة الليسانس" أو "شهادة الماستر" باللغة العربية فقط وباللون الأحمر.

المادة 4: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1- بيانات عامة:

- أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- ج- وزارة الثقافة والفنون،
- د- المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- هـ- رقم الشهادة، يتكون انطلاقا من الجهة اليمنى من: رقم التسجيل، ودفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،
- و- تاريخ الحصول على الشهادة،
- ز- تاريخ الإمضاء على الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأشيرات:

- أ- القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- ب- المرسوم التنفيذي المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- ج- المرسوم التنفيذي الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين،
- د- محضر لجنة المداولات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- أ- اللقب والاسم،
- ب- تاريخ ومكان الازدياد،
- ج- الشهادة المتحصل عليها،
- د- الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5: يمضي الشهادتين المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الثقافة والفنون

صورية مولوجي

كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

شهادة الليسانس

رقم : / /

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة والفنون،
- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-21 المؤرخ في 7 جويلي الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبناء على محضر لجنة المداورات بتاريخ :

يسلم السيد (s) :
المولود (ة) في : ب :

شهادة الليسانس
الميدان :
الشعبة :
التخصص :
حزب بالجزائر في :

Il est délivré à M.(Mme.) :
Né (e) le : à :

Le Diplôme de Licence
Domaine :
Filière :
Spécialité :

مدير المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

المدير العام للتعليم والتكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

شهادة الماستر

رقم : / /

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة والفنون،
- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-21 المؤرخ في 7 جويلي الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبناء على محضر لجنة المداورات بتاريخ :

يسلم السيد (s) :
المولود (ة) في : ب :

شهادة الماستر
الميدان :
الشعبة :
التخصص :
حزب بالجزائر في :

Il est délivré à M.(Mme.) :
Né (e) le : à :

Le Diplôme de Master
Domaine :
Filière :
Spécialité :

مدير المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

المدير العام للتعليم والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدّد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمّتين لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر 1440 عام الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يحدد هذا القرار مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيين المسلمّتين لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

المادة 2: تعدّ شهادتا الليسانس والماستر المهنيّتان المسلمّتان لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، باللغة العربية وجزءاً منهما بالأحرف اللاتينية وتتضمنان المواصفات والبيانات، طبقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات لون أخضر،
- تعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، أبعادها 29.5 سم طويلاً و 21 سم عرضاً،

- يوضع رمز المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى في خلفية الشهادة،
- يكون العنوان "شهادة الليسانس" أو "شهادة الماستر"، باللغة العربية فقط وبلون أحمر.

المادة 4: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1- بيانات عامة:

- أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- ج - وزارة الثقافة والفنون،
- د- المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- هـ- رقم الشهادة، ويتكون انطلاقاً من الجهة اليمنى من: رقم التسجيل، ودفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،
- و- تاريخ الحصول على الشهادة،
- ز- تاريخ الإمضاء على الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأشيرات:

- أ- القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- ب- المرسوم التنفيذي المتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- ج- المرسوم التنفيذي الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين،
- د- محضر لجنة المداولات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- أ- اللقب والاسم،
- ب- تاريخ ومكان الأزداد،
- ج- الشهادة المتحصل عليها،
- د- الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5: يمضي الشهادتين المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023.

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

شهادة الليسانس

رقم : / /

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة والفنون،

بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185-92 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ :

Il est délivré à M.(Mme.) :

Né (e) le : à :

Le Diplôme de Licence

Domaine :

Filière :

Spécialité :



يسلم السيد (ة) :

المولود (ة) في : بـ :

شهادة الليسانس

الميدان :

الشعبة :

التخصص :

حزر بالجزائر في :

مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

المدير العام للتعليم والتكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

شهادة الماستر

رقم : / /

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة والفنون،

بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185-92 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ :

Il est délivré à M.(Mme.) :

Né (e) le : à :

Le Diplôme de Master

Domaine :

Filière :

Spécialité :



يسلم السيد (ة) :

المولود (ة) في : بـ :

شهادة الماستر

الميدان :

الشعبة :

التخصص :

حزر بالجزائر في :

مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

المدير العام للتعليم والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يحدّد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيّتين المسلمتين لخريجي المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، يحدد هذا القرار مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المهنيّتين المسلمتين لخريجي المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

المادة 2: تعد شهادتا الليسانس والماستر المهنيّتان المسلمتان لخريجي المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، باللغة العربية وجزءاً منها بالأحرف اللاتينية وتتضمنان المواصفات والبيانات، طبقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات لون أخضر،
- تعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، أبعادها 29.5 سم طولا و 21 سم عرضا،
- يوضع رمز المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري في خلفية الشهادة،
- يكون العنوان "شهادة الليسانس" أو "شهادة الماستر"، باللغة العربية فقط، وباللون الأحمر.

المادة 4: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1- بيانات عامة:

- أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- ج- وزارة الثقافة والفنون،
- د - المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- هـ- رقم الشهادة، يتكون انطلاقا من الجهة اليمنى من: رقم التسجيل، ودفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،
- و- تاريخ الحصول على الشهادة،
- ز- تاريخ الإمضاء على الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأثيرات:

- أ- القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- ب- المرسوم التنفيذي المتعلق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- ج- المرسوم التنفيذي الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين،
- د- محضر لجنة المداومات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- أ- اللقب والاسم،
- ب - تاريخ ومكان الأزداد،
- ج- الشهادة المتحصل عليها،
- د- الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5: يمضي الشهادتين المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023.

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

القرارات

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023، يتضمن تأسيس
المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بالجلفة المهرجان الثقافي الوطني السنوي لعكاظية الشعر الشعبي.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023، تعين السيّدة إيمان حاج جيلاني، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، خلفا للسيدة ليندة حمر اوي، للفترة المتبقية من العضوية طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تعين السيّدة أمل لوباري، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، عضوا في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلفا للسيدة سهيلة بوتفوشات، للفترة المتبقية من العضوية تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها و عملها، المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرارات الوزارية المشتركة

قرر وزاري مشترك مؤرخ في 14 أوت سنة 2023 يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن وزير المالية،
ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 المحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفية حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب ميزانية الدولة لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون مبلغ قدره مائتان مليون دينار (200.000.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في برنامج "الفنون والآداب" البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" الباب الرابع "نفقات تحويل"، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره مائتان مليون دينار (200.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع توضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون، يقيد في برنامج "الفنون والآداب" -البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" في الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح"، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف كل من مسؤولي البرامج المعنية والمسؤولين عن الوظيفة المالية والمراقب الميزانياتي وأمين الخزينة المركزي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

وزير المالية
لعزيز فايد

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة

الموضوع	الباب 4: نفقات التحويل		البرنامج/ البرنامج الفرعي الفنون والآداب/ الكتاب و المطالعة العمومية
	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
دعم الدولة لترقية الفنون والآداب، نشر الكتاب والسينما.	200.000.000	200.000.000	
/	200.000.000	200.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة

الموضوع	الباب 2: نفقات تسيير المصالح		البرنامج/ البرنامج الفرعي الفنون والآداب/ الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني
	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
دعم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية.	200.000.000	200.000.000	
/	200.000.000	200.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

قرر وزاري مشترك مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن وزير المالية،
ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 المحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفية حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يقرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب ميزانية الدولة لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون مبلغ قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيّد في برنامج "الفنون والآداب" البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" الباب الرابع "نفقات تحويل"، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع توضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون، يقيد في برنامج "فنون والآداب" - البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" في الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح"، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف كل من مسؤولي البرامج المعنية والمسؤولين عن الوظيفة المالية والمراقب الميزانياتي وأمين الخزينة المركزي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

وزير المالية
لعزيز فايد

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة

الموضوع	الباب 4: نفقات التحويل		البرنامج/ البرنامج الفرعي
	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
دعم الدولة لترقية الفنون والآداب، نشر الكتاب والسينما.	50.000.000	50.000.000	الفنون والآداب/ الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني
	/	50.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة

الموضوع	الباب 2: نفقات تسيير المصالح		البرنامج/ البرنامج الفرعي
	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
دعم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية.	50.000.000	50.000.000	الفنون والآداب/ الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني
	/	50.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

وزارة المالية

قرر وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2023 يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 المحدد صلاحيات وزير المالية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب ميزانية الدولة لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون مبلغ قدره أربعة ملايين وخمسمئة ألف دينار (4.500.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في برنامج "الفنون والآداب" البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" الباب الرابع "نفقات تحويل"، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره أربعة ملايين وخمسمئة ألف دينار (4.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع توضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون، يقيد في برنامج "فنون والآداب"- البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" في الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح"، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف كل من مسؤولي البرامج المعنية والمسؤولين عن الوظيفة المالية والمراقب الميزانياتي وأمين الخزينة المركزي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

وزير المالية
لعزيز فايد

الجدول "أ"١

الإعتمادات الملغاة

الموضوع	الباب 4: نفقات التمويل		البرنامج/ البرنامج الفرعي
	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
دعم الدولة لترقية الفنون والآداب، نشر الكتاب والسينما.	4.500.000	4.500.000	الفنون والآداب/ الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني
	/	4.500.000	مجموع الإعتمادات الملغاة

الموضوع	الباب 2: نفقات تسيير المصالح		البرنامج/ البرنامج الفرعي
	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
تعويض أعضاء اللجان.	4.500.000	4.500.000	الفنون والآداب/ الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني
	/	4.500.000	مجموع الإعتمادات الملغاة

القرارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 جويلية سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-172 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 الذي يحول مسرح بجاية إلى مسرح جهوي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبجاية الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد نور الدين مصواف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محفوظ بوشباح، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد أمير صديقي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد مجيد أمعوش، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبجاية،
- السيد يوسف وارد، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد رفيق ناوي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبجاية،
- السيد سعد سعدي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبجاية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 29 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 جويلية سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جوان سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف كما يأتي:

- السيد محمدي سيد عمر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة بدرة نبو، ممثلة الوالي،
- السيد أحمد بوصبيح، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيدة حياة بن صافية، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد جمال سناني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد لنصاري عيسى، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد بن علي بن عثمان، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد بريك الله حبيب، أستاذ جامعي،
- السيد عبد الله حمدينة، أستاذ جامعي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 جوان سنة 2020 والمذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد مبارك مريجي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، خلفا للسيد مصطفى عبد الحليم ميهوبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 أبريل سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس، كما يأتي:

- السيد يوسف يريحي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد الجليل بولكور، ممثل الوالي،
- السيد كمال بخوش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد محمد كريوعات، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد أحمد جويمع، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد أحمد ماضي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سمير بوعزيز، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد جمال الدين بن خليفة، شاعر،
- السيد عثمان داودي، شاعر.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 27 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جانفي سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد قائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة كما يأتي:

- السيد مصطفى سحنون، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة سارة شعوفي، ممثلة الوالي،
- السيد عبد الرحمان جديد، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد محمد جلولي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد محمد مداحي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد لزه بكة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عكاشة قندوزي، مدير البريد والتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد بغداد بلية، كاتب،
- السيد عبد القادر ضيف الله، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة، كما يأتي:

- السيد عمر مانع، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد جلال بوجلال، ممثل الوالي،
- السيد لزهر عجيري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عمر العمري، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد توفيق خليفة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد زكرياء قيري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد فارس بورويس، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عبد الحميد زكيري، كاتب واعي،
- السيدة فاكية صباحي، شاعرة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد فريد زعيتير، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة، خلفا للسيد لمين قروي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد مصطفى بن حميدة نور الدين، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، خلفا للسيد داود ميم، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، يعين في اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- لجنة الإبداع والترجمة:

- السيدة أمنة بلعلى، أستاذة جامعية، رئيسة،
- السيد عبد العزيز بوكنة، أستاذ جامعي ومترجم، عضوا،
- السيد عبد القادر بوزيدة، أستاذ جامعي ومترجم، عضوا،
- السيد عبد المجيد بوجلة، أستاذ جامعي، عضوا،
- السيد محمد أرزقي فراد، كاتب ومؤرخ، عضوا،
- السيد سعيد بوطاجين، أستاذ جامعي ومترجم وكاتب، عضوا،
- السيد إبراهيم تزغارت، كاتب وناشر، عضوا.

2- لجنة كتاب الشباب:

- السيد سعيد بن زرقة، أستاذ جامعي وكاتب، رئيسا،
- السيد عبد القادر جمعة، مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر وصحفي، عضوا،
- السيد ابراهيم بوداود، أستاذ في علم المكتبات، عضوا،
- السيدة نوارة لحرش، شاعرة وإعلامية، عضوا،
- السيد ميلود خلف الله، أستاذ جامعي ومؤلف، عضوا،
- السيد محمد العيد بهلولي، كاتب وأديب، عضوا،
- السيد عبد الحميد بورايو، مختص في التراث غير المادي الشعبي، عضوا.

3- لجنة النشر والتوزيع:

- السيد ياسر أبو يحيى مزيان، ناشر، رئيسا،
- السيد عبد الحكيم بحري، ناشر، عضوا،
- السيد نورالدين نسيب، ناشر، عضوا،
- السيد رشيد خطاب، ناشر، عضوا،
- السيد عبد الرحمان علي باي، مسير مكتبة، عضوا،
- السيد عبد الحميد هيمة، أستاذ جامعي، عضوا،
- السيد حبيب مونسى، أستاذ جامعي، عضوا.

4- لجنة الأنشطة المتعلقة بالكتاب:

- السيد عبد المجيد سالمى، أستاذ جامعي، رئيسا،
- السيد مصطفى ماضي، أستاذ جامعي وناشر، عضوا،
- السيد عبد الله عدي، مدير المكتبة الجامعية سابقا، عضوا،
- السيد محمد بوقاسم؛ أستاذ في علم المكتبات، عضوا،
- السيدة سعدية سباح، محافظ مكتبات رئيسي ومديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، سابقا، عضوا،
- السيدة سامية جان أحمد، محافظ مكتبات، ومديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، سابقا، عضوا،
- السيد كريم شيخ، ناشر، عضوا.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون،

قرار مؤرخ في 24 أوت سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يُعيّن السيد عمار نواره، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، خلفاً للسيد رشيد بوتلجة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، يعين السيد علي سعدون، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، خلفا للسيد مروان علي حلاسة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد خالد معمري، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، خلفا للسيد نور السدات خلفه، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يُعَيَّن في مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر الأعضاء الآتية أسمائهم:

- السيد سعيد حمودي، مُمثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً،
- السيدة نسبية مزيان، مُمثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيدة زهرة طيبي، مُمثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد عليش، مُمثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد سليمان حاشيي، مدير المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
- السيد عبد المالك زيدي، مُمثل والي ولاية الجزائر،
- السيد جلول بن كراوش، مُمثل المجلس الشعبي البلدي للقصبة،
- السيد ساعد طالب، مُمثل الجمعية الثقافية، "أصدقاء لوني أرزقي"،
- السيد توفيق فاضل، مُمثل الجمعية الثقافية، "تراث القصبة".

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018،
والمذكور أعلاه.

المادة 3: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد طاهر عريس، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله، خلفا للسيد يوسف بريحي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-71 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد نصر الدين عجيلي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لعنابة، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة، خلفا للسيد عبد الوهاب لوامي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الوطني للمخطوطات.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 الذي يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات؛ المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى الموافق 5 ديسمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، والمذكور أعلاه، يُعيّن السيد عبد الكريم ونزة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً في مجلس توجيه المركز الوطني للمخطوطات خلفاً للسيد عبد القادر بومرجان، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تعين السيدة يمينة بن داود، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر، خلفا للسيد فريد فتوش، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست، السيد بلال بوقلوف، مدير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بالولاية، خلفا للسيد عز الدين لخمى والسيد هارون بلعيد، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيدة سكتو بوصبيعات، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، المعدّل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره، يعين السيد معمر حمودة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، عضوا في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفا للسيد عبد المالك طالبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد براهيم بن عبد الرحمان، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة، خلفا للسيدة سليمة قاوة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم، يعين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السيد محمد سيدي موسى، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا، خلفا للسيد حمزة جاب الله والسيد رضوان موهوب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا، خلفا للسيد فيصل علاك، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في 21 أوت سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد محمد قمومية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة، خلفا للسيد مصطفى سحنون، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2023 يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1443 الموافق 20 سبتمبر 2021 الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1443 الموافق 20 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تشكيلة مجلس التوجيه لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، المعدّل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1443 الموافق 20 سبتمبر سنة 2021 والذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته. المعدّل، كما يأتي:

- بدون تغيير.....،
- بدون تغيير.....،
- بدون تغيير.....،
- السيد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها،
- بدون تغيير.....،
- بدون تغيير.....،
- السيد الحاج محمد مصعب، مدير التجهيزات العمومية، بولاية غرداية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الحميد زيوش، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، خلفا للسيد بومدين شيباني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد فريد زعيتير، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد لمين قروي،
- السيد لحسن لعجاج، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد السعيد حقا،
- السيد محمد بن الحاج جلول، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر بوحجة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر عمور، أمر بالصرف بمديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس، خلفا للسيدة صبرينة بسعد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد نذير خنسوس، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف، خلفا للسيد محمد صافو، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 03 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1444 الموافق 02 مارس سنة 2023 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، يُعين في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار السيد مقدم اغالي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية ادلس خلفاً للسيد أقيير الطيب للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2 يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد عبد القادر عمور، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس، خلفا للسيدة صبرينة بسعد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد مبارك مريجي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط، خلفا للسيد مصطفى عبد الحليم ميهوبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، المعدّل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين السيد عبد الكريم خضري، مدير المجاهدين بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، خلفا للسيد بن الحاج جلول امحمد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد جيلالي شكيكن، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة يسرية صنديد، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيد هارون عولمي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد حكيم دحماني، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد جلول بن با، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- السيد نذير برحال، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- السيد جمال لعروسي، ملحن ومؤدي،
- السيد يزيد حمودي، موسيقي،
- السيد زهير مزارى، موسيقي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، المعدّل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره، يعين السيد إبراهيم فنتروسي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، عضواً في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفاً للسيد عبد الوحيد العياشي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام بالوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية؛ المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتضمن بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها،
- وبناء على الاتفاقية رقم 49 المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 2023 المبرمة بين وزارة الثقافة والفنون وكلية العلوم بجامعة البليدة 1،
- وبناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 15 أوت سنة 2023 للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك تقني سامي في الإعلام الآلي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها، تفتح دورة تكوينية لمدة ستة (06) أشهر قبل الترقية لرتبة تقني سامي في الإعلام الآلي.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح، بمنصب مالي (01) بالنسبة لرتبة تقني سامي في الإعلام الآلي.

المادة 3: ينطلق التكوين بتاريخ 25 أكتوبر 2023، يتم التكوين بشكل تناوبي بمعدل يوم في الأسبوع.

المادة 4: يتم إجراء التكوين على مستوى كلية العلوم بجامعة البليدة 1، طبقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 5: تلحق قائمة الموظفين المقبولين للتكوين بهذا القرار.

المادة 6: يكلف مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

الأمين العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد سيد علي سبع، أمينا عاما لوزارة الثقافة والفنون،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سيد علي سبع، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة الثقافة والفنون، على جميع قرارات ومقررات مختلف المجالس واللجان وكذا المقررات المتعلقة بالمهرجانات الثقافية، باستثناء القرارات التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2023 يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية إلى رتبة متصرف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 155-64 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام بالوزارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية؛ المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-20 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتضمن بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها،

- وبناء على الاتفاقية رقم 026-23 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2023 المبرمة بين وزارة الثقافة والفنون والمدرسة الوطنية للإدارة الجزائر،

- وبناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 15 أوت سنة 2023 للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك متصرف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميه للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها، تفتح دورة تكوينية لمدة تسعة (09) أشهر قبل الترقية لرتبة متصرف.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح، بمنصب مالي (01) بالنسبة لرتبة متصرف.

المادة 3: ينطلق التكوين بتاريخ 05 نوفمبر 2023، يتم التكوين بشكل تناوبي أسبوع في الشهر.

المادة 4: يتم إجراء التكوين على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 5: تلحق قائمة الموظفين المقبولين للتكوين بهذا القرار.

المادة 6: يكلف مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

الأمين العام

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالشلف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-69 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 07 فبراير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 05 ديسمبر سنة 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني بالشلف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 24 أكتوبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، يعين السيد أحمد زان ممثل الوزير المكلف بالمالية عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالشلف، خلفا للسيد عصمان ذهبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره، يعين السيد عبد الرحمان قيجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفا للسيد جمال الدين بعلي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري، يعين السيد عبد الجليل مسعي، ممثل منتخب من بين الطلبة، عضوا في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، خلفا للسيد إبراهيم خليل الرحمان شنتوفة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-215 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1442 الموافق 22 جويلية سنة 2021، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 24 أكتوبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يعين السيد رشيد بوتلجة، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية خلفا للسيدة كريمة صادقي للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد مختار قرميذة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيدة فاطمة بكارة،
- السيد عواد بن غالي، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد بلخادم لزرق،
- السيد موسى فرقاني، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد عبد العزيز براهيمي،
- السيد نوار بشير، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد أحمد حريري.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 8 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-197 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 4 جوان سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 24 أكتوبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان كالاتي:
- السيد رشيد بوتلجة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
 - السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد يزيد رملي، ممثل الوزير المكلف الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - السيد بدر الدين عمراني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والاقواف،
 - السيد يحي حومات، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
 - السيد محمد بشير زيد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد عبد المالك طالبي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد إبراهيم فنتروسي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد بوعبد الله بلجوزي، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي،
- السيدة فائزة مهتاري، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 4 جوان سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-196 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 4 جوان سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان كالآتي:
- السيد أمين بودفلة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
 - السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد عبد القادر زاوي، ممثل الوزير المكلف الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - السيد بدر الدين عمراني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والاقواق،
 - السيد عيسى منصوري ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،

- السيد محمد بشير زيد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد عبد المالك طالبي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد إبراهيم فنتروسي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد بو عبد الله بلجوزي، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي،
- السيد قدور وهراني، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 4 جوان سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

المادة 3: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد محمد شعبان، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضواً في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، خلفاً للسيد رشيد بن مسعود، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد بلقاسم بلقاسمي، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، خلفا للسيد بوزيان مراد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد إبراهيم فتروسي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضواً في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان، خلفاً للسيد عبد الوحيد العياشي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد الكريم سويد، ممثل الوالي بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد العابد عابد،
- السيد خالد حشاني، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد محمد سليمان بوعصبانة،
- السيد خثير غالي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد عمار طيباني،
- السيد محمد جقاوة، شاعر، خلفا للسيدة جميلة عيش.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ماي سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تعين السيدة فاطمة بكار، مديرة الثقافة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، خلفا للسيد مختار قرميدة، للفترة المتبقية من العضوية.
المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، كما يأتي:

- السيد مختار قرميدة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد عواد بن غالي، ممثل الوالي،
- السيدة أسماء بن عبو، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيدة سعاد طاهري، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد موسى فرقاني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد كريم درازي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد بودالي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد الحبيب شوال، كاتب،
- السيدة نادية بوخلاط، كاتبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست، السيد هارون بلعيد، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيدة بوصبيعات سكتو والسيد حسين عوتي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد حبيب الله أورزيق، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، السيدة فاطمة بكارة، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد مختار قرميذة والسيد محمد قاجة، مكلف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد محمد عمر حساني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس الوطني للفنون والآداب.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، تعين في المجلس الوطني للفنون والآداب، السيدة جازية فرقاني، أستاذة جامعية وباحثة في الترجمة والفنون الدرامية، رئيسة، خلفا للسيد عبد المالك مرتاض، والسيد واسيني لعرج، كاتب وروائي، عضوا، خلفا للسيدة جازية فرقاني، للفترة المتبقية من العهدة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المدية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المدية، كما يأتي:

- السيدة سليمة قاوة، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيد عبد القادر بطاش، ممثل الوالي،
- السيد مصطفى حبيش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد لخضر ولد الشيخ، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد زين الدين بن بوزيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد ميسوم بن رقية، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد القادر صفيح، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد سليم حيولة، أستاذ جامعي،
- السيد محمد حماموش، فنان مسرحي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد سي علي محمد العادل المصطفى، ممثل الوالي، خلفا للسيدة زهرة لوجاني،
- السيد عبد القادر حرشوش، رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد شارف بلحاج زيان،
- السيد نذير خنسوس، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد صافو،
- السيد عبد اللطيف حمدي، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد كمال نور الدين سليمان.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يعدل القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار، كما يأتي:

-..... (بدون تغيير).....،

- السيدة صافية بوخيرة، ممثلة الوالي،

- السيد جمال بشري، رئيس المجلس الشعبي الولائي،

- السيد سي الطيب قويدر، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد محمد خميس كراش،

-..... (بدون تغيير).....،

-..... (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
-(الباقى بدون تغيير).....،

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، تعين السيدة يسرية صنديد، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، خلفا للسيد سعيد خليفي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر، السيد بدر الدين بن عيسى، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد نذير خنسوس والسيد ياسين سيافي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا، خلفا للسيد سفيان أوتنغار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لمعسكر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-319 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لمعسكر، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لمعسكر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رشيد جرورو، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد نبيل طرفاية، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد الشيخ مولاي عيشوية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد جمال قرمي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد أحمد المقروض، ممثل المجلس الشعبي البلدي لمعسكر،
- السيد عبد المهدي تازقة، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد سفيان بلقاسم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمعسكر،
- السيد نور الدين بعطوش، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمعسكر.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يُعين السيد ميلود عكازي ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين، خلفاً للسيد لطفي موري للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف؛،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يعين في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، السيد رشيد سي عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة خلفاً للسيد عبد الله مواتسي، ويعين السيد عوماري توهامي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية خلفاً للسيد محمد بوسحاب، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لقالة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-318 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقالة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقالة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوجمعة بن عميروش، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عز الدين بن عاشور، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عبد الرحمن لباد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة سهام سريجي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد مهدي بارة، ممثل المجلس الشعبي البلدي لقالة،
- السيد ناصر حمداشي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد مراد باطحي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقالة،
- السيد نسيم بن دراجي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقالة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد علي سبع، أمينا عاما لوزارة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي سبع، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة الثقافة والفنون، على جميع قرارات ومقررات مختلف المجالس واللجان وكذا المقررات المتعلقة بالمهرجانات الثقافية، باستثناء القرارات التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد النبي صنديد، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية وأمر بالصرف، رئيسا، خلفا للسيد حسان بحيدي،
- السيد محمد الأخضر جلابية، ممثل الوالي، خلفا للسيد إبراهيم دحماني،
- السيد إبراهيم أبا، كاتب، خلفا للسيد إبراهيم العيد بشي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد النبي صنديد، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد حسان بحيدي،
- السيد محمد الأخضر جلابية، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد إبراهيم دحماني،
- السيد محمد علي ويدن، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد عزيز عوامر،
- السيد بلفضل كرششي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد مسعود خليفي،
- السيد أمود تافكيك، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد أحمد شكالي،
- السيد الطاهر عبدو علي، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد عبد الله مصباحي،

- السيد بشير كونة، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد يوسف أوقاسم،
- السيد إبراهيم غدير أحمد، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد محمد ميلودي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-191 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان، السيد حمودة معمري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، خلفا للسيد عبد المالك طالبي، والسيد محمد جمال، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، خلفا للسيد سليمان قادة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، كما يأتي:

- السيد عمر كبور، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد المالك مقدم، ممثل الوالي،
- السيد لخضر بورحلة، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد سامي محمودي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد ميلود بوعزقي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد ميلود لزيار، مكلف بتسيير مديرية الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد جليل سحقي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عيسى بن محمود، كاتب،
- السيد السعيد لعزيري، أديب وشاعر.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعين السيدة جميلة طراد، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، خلفا للسيد عبد القادر خطة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست، كما يأتي:

- السيد محمد بلبال، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد الحميد بوقرين، ممثل الوالي،
- السيد عبد الرحمان باعموري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد بشير مزبوة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد بلعيد هارون، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد مولاي عبد الكريم الحساني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد بلال بوقلوف، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد محمد حمزة، شاعر،
- السيد عبد النبي زندري، باحث في الثقافة والأدب الشعبي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل، يعين السيد محمد علي إسماعيل، ممثل المؤسسة العمومية للتلفزيون، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، خلفا للسيد فرحات قنز، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للكتاب، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، يعين السيد محمد علي بن صالحية، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب، خلفا للسيد محمد رغيص، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد جمال الدين عبادي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد القادر لالو، ممثل عن الوالي،
- السيد لخضر بن مزوز، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة أمينة بلغيث، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد اليامن بن صغير، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد علي دقعة، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد مبارك عبد الباقي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد إبراهيم قسيمة، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد لزهر بوذراع، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد خالد زراعي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد مفتاح عسال، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد سفيان مصطفى، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد الرزاق سماتي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد ابراهيم مرامرية، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد الأخضر جويني، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الرزاق بن سالم، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، أمرا بالصرف، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة، خلفا للسيد عامر برحو عبد الحق، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد عامر برحو عبد الحق، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس، خلفا للسيدة دليلة عواس، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 ديسمبر 2023 يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية لشغل رتبة مساعد متصرف ومحاسب إداري رئيسي وكاتب مديرية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام بالوزارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتضمن تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها،

- وبناء على الاتفاقية رقم 54-23 المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 2023 المبرمة بين وزارة الثقافة والفنون وجامعة التكوين المتواصل بدالي ابراهيم،

- وبناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 15 أوت سنة 2023 للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك التالية: مساعد متصرف، محاسب إداري رئيسي وكاتب مديرية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها، تفتح دورة تكوينية قبل الترقية كما يأتي:

- لمدة تسعة (09) أشهر قبل الترقية لرتبة مساعد متصرف،
- لمدة ستة (06) أشهر قبل الترقية لرتبة محاسب إداري رئيسي ورتبة كاتب مديرية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح، بثلاثة مناصب (03) مالية بالنسبة لرتبة مساعد متصرف وثلاثة مناصب (03) مالية بالنسبة لرتبة محاسب إداري رئيسي ومنصب مالي واحد (01) بالنسبة لرتبة كاتب مديرية.

المادة 3: ينطلق التكوين بتاريخ 23 ديسمبر 2023، يتم التكوين عن بعد.

المادة 4: يتم إجراء التكوين على مستوى جامعة التكوين المتواصل بدالي ابراهيم، طبقا لأحكام الاتفاقية رقم 2023/54 والمذكورة علاه.

المادة 5: تلحق قائمة الموظفين المقبولين للتكوين بهذا القرار.

المادة 6: يكلف مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

المقررات

مقرر مؤرخ في 6 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد يحي حداد، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد سمير ثعالبي، مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عضوا،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيدة نجاة بغاشي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوة،
- السيدة نسيمة تيبب، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوة،
- السيد فريد ولد طالب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة فاطمة سعود، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوة،
- السيدة نصيرة خلافي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوة.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد فوزي خليفي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة رفيقة لعروسي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة حياة أومعوش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن وال عمران،
- السيدة أسماء قطاف، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد بلحول أفغول، ممثل الوزير المكلف بالري،
- السيدة هند جبار، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب كما يأتي:

- السيد سعيد حمودي، كاتب ومسرحي، رئيسا،
- السيد واسيني لعرج، كاتب وروائي، عضوا،
- السيد عبد العالي مزغيش، شاعر وإعلامي، عضوا،
- السيد محمد روان، مؤلف موسيقي ومؤدي، عضوا،
- السيد حمزة بونوة، فنان تشكيلي، عضوا،
- السيد أمين دهان، مؤلف موسيقي وقائد جوق، عضوا،
- السيد لخضر منصور، مخرج مسرحي وأكاديمي، عضوا،
- السيد عبد الرحمان زعبوبي، سينوغراف، عضوا،
- السيد قدور جدي، أكاديمي، عضوا،

- السيد بلال يحيياوي، ممثل مسرحي وأكاديمي، عضوا،
- السيد بوبكر سكينى، كاتب مسرحي، عضوا،
- السيد رياض بروال، كوريجراف، عضوا،
- السيد هباز عبد الرزاق قوادري، مخرج مسرحي وأكاديمي، عضوا.

المادة 2: يعين بصفة أعضاء في أمانة اللّجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب:

- السيدة نوال رومان، بعنوان الفنون؛
- السيدة سمية حشيفة، بعنوان الآداب.

المادة 3: يلغى المقرر المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية للجنة القراءة وإعانة السينما.
إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالسينما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 يناير سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 مايو سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القراءة وإعانة السينما،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد القائمة الاسمية للجنة القراءة وإعانة السينما كما يأتي:

- السيد عمار تريبش، مخرج ومنتج سينمائي، رئيسا،
- السيد يحي مزاحم، مخرج ومنتج سينمائي، عضوا،
- السيد زكرياء رمضان، منتج سينمائي وممثل، عضوا،
- السيد عيسى راس الماء، أكاديمي، عضوا،
- السيد إلياس بوخموشة، مخرج سينمائي وأكاديمي؛ عضوا،
- السيد مصطفى خياطي، باحث وأكاديمي،
- السيدة شيرين سالم، دكتورة في النقد السينمائي والسمعي البصري، عضوا،
- السيدة صافية بن جبار، مخرجة ومنتجة سينمائية، عضوا،
- السيد رشيد بن حاج، مخرج ومنتج سينمائي، عضوا.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 مايو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1437 الموافق 21 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي، الأعضاء الآتية أسماءهم:

- السيد حسان كشاش،
- السيد إبراهيم حوادش،
- السيدة لامية عشوش،
- السيد عبد الرحمان حراث،
- السيد سمير زيان.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تندوف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تندوف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تندوف، السيد أحمد مأموني، خلفا للسيد بوسرحان طه إسماعيل البدر، والسيد محمد العربي، خلفا للسيد عبد الجبار عبد الحفيظ.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 يونيو سنة 2010 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة نبيلة قومزيان، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة، خلفا للسيد مصطفى مزياي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 22 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 أوت سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد المهدي تازقة،
- السيد قاسي عيسى حسان،
- السيد حكيم صالح،
- السيد أمين دهان،
- السيدة رتيبة حاج.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 11 أوت سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي " جميلة " .

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي " جميلة "،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 23 ديسمبر 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي " جميلة "،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي " جميلة " الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أمين حماد،
- السيد رمز الإسلام عيادي،
- السيد حكيم بوشامي،
- السيدة نورة بتيل،
- السيد منصور حليتم.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أدرار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أدرار،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أدرار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الحكيم حمراوي،
- السيد العيد ذبية،
- السيد عبد الله الطاهر،
- السيد مولود بن بريكة بلخير،
- السيد عبد المجيد زفان.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 30 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 أوت سنة 2023 يحدد التشكيلة الإسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 7 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد مبلغ التعويض الذي يمنح لأعضاء لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي وكيفيات تخصيصه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أوت سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد التشكيلة الإسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، تحدد تشكيلة الإسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي كما يأتي:

- السيد سيد علي سبع، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة تامة تيجاني، المدير المكلف بالكتاب والنشريات بوزارة الثقافة، عضوا،
- السيد جمال يحيوي، مدير المركز الوطني للكتاب، عضوا،
- السيدة أمنة بلعلی، رئيسة لجنة الإبداع والترجمة للمركز الوطني للكتاب، عضوا،

- السيد سعيد بن زرقة، رئيس لجنة كتاب الشباب للمركز الوطني للكتاب، عضوا،
- السيد ياسر أبو يحيى مزيان، رئيس لجنة النشر والتوزيع للمركز الوطني للكتاب،
عضوا،
- السيد عبد المجيد سالمى، رئيس لجنة الأنشطة المتعلقة بالكتاب للمركز الوطني
للكتاب، عضوا،
- السيد محمد إقرب، ممثل المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عضوا،
- السيد كمال قرور، ناشر، عضوا،
- السيدة انشراح سعدي، كاتبة، عضوا،
- السيدة نصيرة محمدي، كاتبة، عضوا.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رابح مباركية،
- السيد بوبكر مسيلي،
- السيد عبد الرزاق بوزيد،
- السيد عبد اللطيف طهراوي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الشاوية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 جويلية سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة سامية مرزوقي،
- السيد هشام شيبان،
- السيد لزهر دمان،
- السيد رياض مساعيد.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 27 جويلية سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة حبيبة غريب،
- السيد إسماعيل بن الجوزي،
- السيد حسين عصمت بن سهلة تالت،
- السيدة كميلا فاطمي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 أوت سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب"،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب" الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نادية محديد،
- السيد أحمد وقاد،
- السيد يزيد دحماني،
- السيدة دليلة خيداش،
- السيد رابح بوعلي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1437 الموافق 21 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 جويلية سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة هناء موني مناصرة، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي، خلفا للسيدة لامية عشوش.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للأغواط.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعام والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للأغواط كما يأتي:

- السيد قدور زعفران، مدير المسرح الجهوي للأغواط، رئيسا،
- السيد علي بن قسمية، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للأغواط،
- السيد عطاء الله لحرش، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للأغواط،
- السيد لز هاري ساسي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للأغواط،
- السيد محمد بيتر، أستاذ محاضر،
- السيد بشير بديار، أستاذ محاضر،
- السيد بوزيد سعودي، كاتب مسرحي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر عمور، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس، خلفا للسيدة صبرينة بسعد.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 جوان سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إليزي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إليزي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إليزي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوبكر لعالمي،
- السيدة رزيقة حملاوي،
- السيد عمران مسعودي،
- السيدة فاطمة الزهراء مفتاحي،
- السيد محمد مسك.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 5 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحمد بناط،
- السيدة زينب بغداوي،
- السيد ميلود وصال.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمود بن شعبان، عضوا، في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لفن الشرائط المرسومة خلفا للسيدة ثميلة عوابد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة تحضير الأسبوع الثقافي أدرار عاصمة للثقافة الإفريقية وتحديد تشكيلتها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، لجنة تكلف بتحضير الأسبوع الثقافي أدرار عاصمة للثقافة الإفريقية، الذي سينظم من 16 إلى 22 نوفمبر 2023.

المادة 2: يترأس اللجنة السيد سماعيل بيرير، مكلف بالدراسات والتلخيص على مستوى وزارة الثقافة والفنون، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

بعنوان الإدارة المركزية:

- السيد تيجاني تامة، مدير الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا،
- السيد شداد بزيع، مدير تطوير الفنون وترقيتها، عضوا،
- السيد اسماعيل إنزارن، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوا،
- السيدة نبيلة شرشالي، مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيد نسيم محند عامر، مدير التعاون والتبادل، عضوا،
- السيد عبد القادر بن علجية، مدير الإدارة والوسائل، عضوا.

بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:

- السيد عبد الله بوقندورة، المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضواً،
- السيد عبد القادر بن دماش، المدير العام للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، عضواً،
- السيد محمد يحيوي، المدير العام للمسرح الوطني الجزائري، عضواً،
- السيد سليمان حاشي، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، عضواً.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2023 يتضمن إحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون ويحدد تشكيلتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023 والمتضمن إحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ويحدد تشكيلتها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تحدث على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون، لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، تدعى في صلب النص " اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيدة وسيلة بوحلاسة، رئيسة،
- السيدة وهيبة برباش، عضوة،
- السيدة أمينة أوصلحة، عضوة،
- السيد سمير خلوفي، عضوا،
- السيد نصر الدين بوعباش، عضوا،
- السيد عمر رحال، عضوا.

المادة 3: يلغى المقرر المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف الأمين العام بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر، ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ياسين العابد، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى الشباب،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد يونس جواني،
- السيد عبد العالي صاحبي،
- السيد أحسن قالي،
- السيد أسامة زايدي.
- السيد بلال معمري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 22 أوت سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة، السيدة حفيزة علوش، خلفا للسيدة سامية مرزوقي والسيد خير الدين مرزوقي، خلفا للسيد هشام شيبان، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 6 يونيو سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي لموسيقى "قناوي"،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 أوت سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي"،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي" الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أرسلان بوتمن،
- السيد محمد جرادة،
- السيد عبد الحميد نوقال،
- السيد محمد الأمين عبادة،
- السيد مبارك كحلوي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 10 أوت سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني "لأهلل".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني "لأهلل"،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 جويلية سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني "لأهلل"،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني "لأهلل"، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد حنيني،
- السيد أحمد تيطافي،
- السيد أحمد طهيري،
- السيد محمد الفاطمي،
- السيد محمد بلقاسم ولد الصافي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 جويلية سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سفيان خالد قطشة،
- السيد رابح صالح،
- السيد محفوظ بلخيري،
- السيد دحمان بن سالم،
- السيد محمد زعيتري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع / وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد خاوس، مكلف بالتسيير وأمر بالصرف لأوبرا الجزائر، عضوا في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة فاطمة الزهراء ناموس، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 أوت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد يحي حداد، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عبد الله بوقندورة، المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضوا،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيد عبد الرزاق بحوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيدة سعاد زواش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوة،
- السيد مصطفى بن زيادة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيد افغول بلحول، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا،
- السيد أحسن نيبوش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد أحمد قطوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة لمياء مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة نسيمة سي بشير، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة نسرين كشوت، ممثلة الوزير المكلف بالرّي،
- السيد سعيد هلال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 6 أوت سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 جويلية سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد الرؤوف صوان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد منير بهادي، المدير العام للمكتبة الوطنية، عضوا،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيد عبد الرزاق بحوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيدة فيروز رميشي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة، عضوة،
- السيدة كريمة دياب، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوة،
- السيدة وديعة بن مناح، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،
- السيدة وهيبة زكون، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة راضية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد أحمد قطوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة نادية عجناق، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد وليد شريط، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة نظيرة بيوض، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- السيد يحي أيت درنة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 جويلية سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-233 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمتحف العمومي الوطني البحري،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني البحري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيدة فاطمة الزهراء بوطاوي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيدة أمال مقراني، مديرة المتحف العمومي الوطني البحري، عضوة،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيدة مفيدة بعزيز، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوة،
- السيدة فيروز رميشي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوة،
- السيد قدور غدير، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيد حافظ عبدون، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا،
- السيد فايز بوزرورة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة شهيناز بوكروش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة سناء بطاهر، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة الطاوس شابي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد يوسف جداي، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيدة هند جبار، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمركز الوطني للبحث في علم الآثار،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيدة سهام حميتي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيدة أمال سلطاني، مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، عضوة،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيد شمس الدين محمودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد إسماعيل بوحادة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيدة راضية قرنيبة، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوة،
- السيد نذير ناصف، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا،
- السيد صديق آيت حجام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة راضية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد عثمان بلفوضيل، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة حياة أمعوش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة الطاوس شابي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد طارق خليل، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيد جمال رايد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيدة نبيلة قومزيان، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيدة يسمينة رحال، مديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو، عضوة،
- السيدة فاذية مصباحي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيدة ثللي سداني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوة،
- السيد جمال عيشاوي، ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة، عضواً،
- السيد إبراهيم طوبال، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضواً،
- السيدة فاطمة عوام، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،
- السيدة عقيلة بو عاش، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوة.
-

الأعضاء المستخلفون:

- السيد نور الدين صايفي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة أمينة بونفوف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد نسيم كسراوي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة وسام شعبان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة ليديّة عتاك، ممثلة الوزير المكلف بالرّي،
- السيدة مريم بودربالة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للمخطوطات.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات؛ المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للمخطوطات،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المركز الوطني للمخطوطات، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد الكريم ونزة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد عبد الرحمان علالي، مدير المركز الوطني للمخطوطات، عضوا،
- السيد عبد الله بكر واي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد محمد بولال، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد عبد الكريم طحاوي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد أحمد لخديمي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيد الشيخ أبا علال، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا،
- السيد عبد القادر حمادو، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد أحمد سودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد عبد الله بحيدي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضواً،
- السيد بوجمعة الزاوي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد عبد الله ساحسي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد عبد القادر حاج أحمد، ممثل الوزير المكلف بالري،
- السيد عبد النور سليمان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 15 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 7 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 7 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- السيد السعيد بوداعة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضواً،
- السيدة وسيلة لعافل، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،
- (بدون تغيير)

الأعضاء المستخلفون:

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير)
- السيد وليد شريط، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد رضوان علالو، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للعلمة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-34 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للعلمة.

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للعلمة كما يأتي:
- السيدة سيملة إيناس مصباح، مديرة المسرح الجهوي للعلمة، رئيسة،
 - السيد مسعود بلباز، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للعلمة،
 - السيد عبد الوهاب رضوانة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للعلمة،
 - السيد يعقوب بوزرارة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للعلمة،
 - السيد سليم بركان، أستاذ التعليم العالي،
 - السيد ناصر معماش، أستاذ جامعي،
 - السيدة سميرة صحراوي، ممثلة مسرحية وسينمائية ومساعدة إخراج.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 26 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 جويلية سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيدة سناز حمادي شارف، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد ناصر يزيد الهادي، المكلف بتسيير ديوان رياض الفتح، عضوا،
- السيدة نادية سعال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيد أحمد ليدوسي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيدة حياة أومعوش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوة،
- السيد فيصل شباطة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة سجية بلونيس، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،
- السيد سفيان فريش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة راضية تميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد محمد أخريب، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد مراد مزيان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد خالد بلعميري، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة جوهر خروفاش، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- السيد عمر بن عقبة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 جويلية سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية وهران.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 ماي سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية وهران،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية وهران، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نورالدين مخيسي،
- السيد محمد جلاطة،
- السيدة أمال غضاب.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 8 ماي سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد حسام الدين حرز الله، مكلف بالتنسيق وأمر بالصرف للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، عضوا في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، خلفا للسيد عبد القادر بن دعماش، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتحديد تشكيلتها ومهامها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة تكلف بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة أمينة أوصليحة، نائب مدير الأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي، رئيسة،
- السيدة سامية عيسى، ممثلة مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، مكلفة بالإدارة التقنية للموقع وبتكوين ومرافقة المستعملين، نائبة الرئيسة،
- السيد فيصل بوصبع، ممثل عن ديوان الوزير، عضواً،
- السيدة نسرین العمالي، ممثلة مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، عضوة،
- السيدة فاتن دريس، ممثلة مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوة،
- السيدة فتيحة الزدامي، ممثلة مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوة،
- السيدة وفاء لطرش، ممثلة مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوة،
- السيدة ياسمين تواتي، ممثلة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،

- السيدة وسام زرارقة، ممثلة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيدة نوال رومان، ممثلة مديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوة،
- السيدة عبلة بحيصة، ممثلة مديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوة،
- السيدة إيمان هجرس، ممثلة مديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوة،
- السيدة سمية حشيفة، ممثلة مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوة،
- السيدة كريمة بوطبة، ممثلة مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوة،
- السيدة سعيدة فرطاس، ممثلة مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوة،
- السيد عزيز ثابتي، ممثل مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوا،
- السيدة وهيبة مرابط، ممثلة مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوة،
- السيدة راضية جعدي، ممثلة مديرية الإدارة والوسائل، عضوة،
- السيدة أمينة معوش، ممثلة مديرية الإدارة والوسائل، عضوة،
- السيدة نادية أقدار، ممثلة مديرية الشؤون القانونية، عضوة،
- السيد محمد قداش، ممثل مديرية الشؤون القانونية، عضوا،
- السيد رشيد عبدلي، ممثل مديرية التعاون والتبادل، عضوا.

المادة 3: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- تحيين المحتوى والمعلومات المنشورة في موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون: www.m-culture.gov.dz،
- تحيين المعطيات الخاصة بالمؤسسات تحت الوصاية،
- اقتراح إعادة تنظيم المحتوى والأقسام،
- تميم الأعمال المنجزة من قبل المصالح،

يكلف أعضاء اللجنة بتحيين الأقسام والمعلومات المتعلقة بمصالحهم ومجالات نشاطهم.

المادة 4: يتم نشر المحتوى في موقع الواب بعد أن يصادق عليه المكلف بالمديرية ويجب إخطار المستخدمين المكلفين بضبط وتحيين موقع الواب وكذا مصالح الإعلام الآلي، بالمصادقة، بجميع الوسائل (ورقية و/أو بريد الكتروني).

المادة 5: تكلف اللجنة بإعداد تقرير حول وضعية تحيين محتوى موقع الواب ويمكن، عند الاقتضاء، اقتراح إعادة تنظيم المحتوى.

يتم إعداد تقرير دوري، كل شهرين وإرساله إلى الأمانة العامة.

المادة 6: يجب أن يكون محتوى موقع الواب باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 7: يتكفل أعضاء اللجنة بالمحتوى المتعلق بتنظيم نشاطات مصالحهم كما هو محدد على مستوى أقسام موقع الواب.

يتولى ديوان الوزير متابعة وإدراج نشاطات وزير الثقافة والفنون والفعاليات الكبرى للوزارة وكذا قسم الأحداث.

المادة 8: ترافق مصالح الإعلام الآلي لمديرية الاستشراف والتوثيق والإعلام الآلي، الأعضاء المكلفين بتحيين المحتوى وتضمن تكوينهم.

يستفيد أعضاء اللجنة من تكوين في مجال اتصال الواب وتسيير المحتوى من أجل تمكينهم من تميم الأعمال التي يجرها قطاع الثقافة.

المادة 9: تكلف السيدة مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بتنفيذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة تحضير برامج مسارات التكوين في السينما للمعهد الوطني العالي للسينما وتحديد تشكيلتها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة تكلف بتحضير برامج مسارات التكوين في السينما للمعهد الوطني العالي للسينما وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيّد عبد القادر بن علجية، مدير الإدارة والوسائل، رئيساً،
- السيّد رمضان بوجناح، مدير فرعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
عضواً،
- السيّد عيسى رأس الماء، أستاذ جامعي، عضواً،
- السيّد إلياس بوخموشة، أستاذ جامعي، عضواً،
- السيّد محمد بشير بن سالم، أستاذ جامعي، عضواً،

- السيّد سامية بوثلجة، أستاذة جامعية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، عضوة،
- السيّد وسيلة كناي، أستاذة جامعية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، عضوة،
- السيّد أحمد منصور، أستاذ جامعي بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، عضوا،
- السيّد محرز كباش، أستاذ جامعي بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، عضوا،
- السيّد مسعودة بومعراف، أستاذة جامعية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، عضوة،
- السيّد ليازيد بوخشم، أستاذ جامعي بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، عضوا،
- السيّد فيصل صاحبي، خبير، عضوا،
- السيّد حسين سعدي، خبير، عضوا،
- السيّد خالد الكبيش، خبير، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر، المعدّل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد القادر بوعزارة، المدير العام لأوبرا الجزائر، عضواً في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، خلفاً للسيد فريد خاوس، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد غريسي بلقور،
- السيد حبيب قدور،
- السيد براهيم سلامي،
- السيدة فاطنة ويس،
- السيد العربي منصور.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 9 جانفي سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والذي يحول مسرح باتنة ذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي،
- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد الرزاق بن سالم، مكلف بالتسيير وأمر بالصرف للمسرح الجهوي لباتنة، رئيسا في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة، خلفا للسيد برحو عامر عبد الحق، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعيساوة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للعيساوة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعيساوة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعيساوة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد طيب بوشاطح،
- السيد محمد دحمان،
- السيد عبد القادر بن الشاوي،
- السيد لزغد شيابة،
- السيد محمد لطفي كودري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتحديد تشكيلتها ومهامها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتحديد تشكيلتها ومهامها،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من المقرر رقم 215 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتسيير محتوى موقع الواب لوزارة الثقافة والفنون وتحديد تشكيلتها ومهامها وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-
-
-
-
-
-
-
-
-

- السيدة سهيلة توقاوة، ممثلة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: تكلف السيدة مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بتنفيذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إعادة توزيع الاعتمادات المالية.

مدير تطوير الفنون وترقيتها مسؤول البرنامج الفنون والآداب،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022، الذي يحدد كيفيات تعيين المسؤولين على تسيير الاعتمادات المالية وتنفيذها،
- وبمقتضى القرار رقم 19 المؤرخ في 22 جانفي 2023، يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرامج،
- وبمقتضى المنشور رقم 1995 المؤرخ في 22 مارس 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات إعادة توزيع الاعتمادات المالية اثناء السنة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى إعادة توزيع الاعتمادات المالية لبرنامج الفنون والآداب، بعنوان محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 2: يتم تحويل مبلغ قدره ثلاثة وستون مليون دينار جزائري (63.000.000 دج) من نشاط "دعم انشاء و ترقية المنتج الثقافي و الفني" (014 056 02 1002 000 000) الى نشاط "توزيع المنتج الثقافي و الفني" (014 056 02 1003 000 000).

المادة 3: يتم إعلام الأمين العام للوزارة ومسؤول الوظيفة المالية للوزارة بالتعديلات التي تم القيام بها بموجب هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

الجزائر فيالموافق.....

مدير تطوير الفنون وترقيتها

مقرر مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إعادة توزيع الاعتمادات المالية.

مدير تطوير الفنون وترقيتها مسؤول البرنامج الفنون والآداب،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022، الذي يحدد كيفيات تعيين المسؤولين على تسيير الاعتمادات المالية وتنفيذها،
- وبمقتضى القرار رقم 19 المؤرخ في 22 جانفي 2023، يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرامج،
- وبمقتضى المنشور رقم 1995 المؤرخ في 22 مارس 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات إعادة توزيع الاعتمادات المالية اثناء السنة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر الى إعادة توزيع الاعتمادات المالية لبرنامج الفنون والآداب، بعنوان محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 2: يتم تحويل مبلغ قدره مائة و خمسة و اربعون ألف دينار جزائري (145.000دج) داخل نشاط "دعم انشاء وترقية المنتج الثقافي والفني" (02 056 014) (1002 000 000)، من الصنف الفرعي 25110 الى الصنف الفرعي 25500.

المادة 3 يتم إعلام الأمين العام للوزارة ومسؤول الوظيفة المالية للوزارة بالتعديلات التي تم القيام بها بموجب هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

الجزائر فيالموافق.....

مدير تطوير الفنون وترقيتها

مقرر مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إعادة توزيع الاعتمادات المالية.

مدير تطوير الفنون وترقيتها مسؤول البرنامج الفنون والآداب،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022، الذي يحدد كيفيات تعيين المسؤولين على تسيير الاعتمادات المالية وتنفيذها،
- وبمقتضى القرار رقم 19 المؤرخ في 22 جانفي 2023، يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرامج،
- بمقتضى المنشور رقم 1995 المؤرخ في 22 مارس 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات إعادة توزيع الاعتمادات المالية اثناء السنة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى إعادة توزيع الاعتمادات المالية لبرنامج الفنون والآداب، بعنوان محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 2: يتم تحويل مبلغ قدره ثلاثة مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) من نشاط "دعم انشاء و ترقية المنتج الثقافي و الفني" (014 056 02 1002 000 000) الى نشاط "توزيع المنتج الثقافي و الفني" (014 056 02 1003 000 000)، و الخاص بالصنف الجزئي "التكوين و تحسين الأداء 29100".

المادة 3: يتم إعلام الأمين العام للوزارة ومسؤول الوظيفة المالية للوزارة بالتعديلات التي تم القيام بها بموجب هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

الجزائر فيالموافق.....

مدير تطوير الفنون وترقيتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمم، تعين السيدة دليلة عواس، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس، خلفا للسيد عبد القادر عمور.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعديل وتتميم المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمتضمن نظام لجنة توزيع الإتاوة المحصلة على الاستنساخ الخطي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020 الذي يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الثقافة والفنون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمتضمن نظام لجنة توزيع الإتاوة المحصلة على الاستنساخ الخطي، المعدل والمتمم،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمتضمن نظام لجنة توزيع الإتاوة المحصلة على الاستنساخ الخطي.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كالاتي:

"المادة 3: يتم تخصيص الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي المعدة للتوزيع كما يأتي:

- 10٪ لتمويل إنجاز إقامات الكتابة وإقامة المؤلفين وعملها،

- 10٪ لدعم مشاريع مؤلفين بغية تمكينهم من التفرغ كليا للكتابة أو الترجمة مؤلفات أدبية قيمة،
- 25٪ لدعم النشر لحساب مؤلف مصنفات قيمة،
- 20 ٪ لدعم بيع المؤلفات القيمة والمبيعات البطيئة لمؤلفين جزائريين على مستوى المكتبات،
- 20 ٪ لمساعدة المكتبيين لتكوين مخزون الانطلاق،
- 15 ٪ لدعم تصوير دعائم لترقية الكتاب الجزائري وإنجازها وإنتاجها.

إذا ما تبقى قبل نهاية السنة رصيد في أحد المجالات المشار إليها أعلاه، يمكن للجنة تحويل المبلغ المتبقي أو جزء منه إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها أعلاه."

المادة 3: تعدل أحكام المادة 22 من المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كالآتي:

"المادة 22: يكون دعم المبيعات البطيئة لمؤلفين جزائريين، وفق تقدير اللجنة، من خلال اقتناء الكتب لدى مكتبات البيع في حدود خمسين (50) نسخة لكل عنوان بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى لمجمل المقتنيات لدى المكتبة الواحدة ثمان مائة ألف (800.000) دج."

المادة 4: تعدل أحكام المادة 23 من المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كالآتي:

"المادة 23: يؤهل للاستفادة من دعم المبيعات البطيئة، صاحب المكتبة الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يمارس نشاطه بشكل قانوني وبحوزته سجلا تجاريا باسمه يتضمن عبارة صريحة تسمح له بممارسة النشاط المكتبي،
- أن يثبت ملكيته للمحل أو يستظهر عقدا موثقا لإيجار المحل لمدة لا تقل عن سنة (01) واحدة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،
- أن يكون قد باشر نشاطه المكتبي أكثر من ثلاث (3) سنوات "

المادة 5: تتم أحكام المادة 26 من المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كالآتي:

"المادة 26: يخصص الدعم للكتب التي تعنى بأحد المجالات الآتية باقتراح من صاحب المكتبة:

- الكتب المتعلقة بالتراث الثقافي المادي وغير المادي،
- كتب الأطفال وكتب الناشئة،

- المعاجم والموسوعات والأنطولوجيات والسير للرموز الثقافية،
- الكتب المترجمة إلى اللغتين الوطنيتين،
- كتب الإبداع الأدبي أو أي كتب أخرى ترى اللجنة أنها مهمة.

تحدد قائمة الكتب بطيئة البيع سنويا من قبل اللجنة في ضوء طلب صاحب المكتبة".

المادة 6: تعدل أحكام المادة 28 من المقرر المؤرخ في 4 يناير سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحذر كالاتي:

"المادة 28: تمنح وفق تقدير اللجنة مساعدة لا يتجاوز مبلغها مليون وخمس مائة ألف دينار جزائري (1.500.000.00 د ج) في حدود خمس (05) نسخ من كل عنوان.

لا يحق اقتناء أكثر من خمس (1/5) العناوين لدى ناشر واحد".

المادة 7: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

المناشير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

وزيرة الثقافة والفنون

منشور وزاري مشترك رقم 02 مؤرخ في أول أكتوبر 2023 سنة يتضمن وضع حيز التنفيذ عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون.

السيدات والسادة الولاة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 21-428 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، الذي يحدد كيفية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون، وكذا المساهمة المالية للدولة لفائدة البلديات المعنية بالتحويل.

إن المرسوم التنفيذي رقم 21-428 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021 والمذكور في المرجع أعلاه، ينص على إمكانية قيام البلديات- من خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي- بإعادة إدراج قاعات العرض السينمائي المتنازل عنها لفائدتها من قبل الدولة، وفقا للمادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون مقابل مساهمة مالية للدولة.

وبالتالي، يهدف هذا المنشور الوزاري المشترك إلى تقديم توضيحات حول وضع حيز التنفيذ عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي موضوع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يمكن إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي غير المستغلة أو المحولة عن نشاطها الأصلي، والمعنية بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-428 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المذكور أعلاه، باستثناء تلك:

- التابعة للخواص،
- المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، المهددة بالانقراض،
- غير ناتجة عن عملية التنازل لفائدة البلديات وفقا للقانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

وعليه، ولضمان توشي العناية الواجبة والاستعجال في التنفيذ العملي لعملية إعادة الإدراج، نطلب منكم اتخاذ فور استلام هذا المنشور كل التدابير المناسبة من أجل السماح بتجسيدها.

● إنشاء لجان خاصة مكلفة بتحديد قاعات العرض السينمائي المقترح إعادة إدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة:

إن البلدية التي تمتلك على الأقل قاعة عرض سينمائي غير مهددة بالانهيار وغير مستغلة أو محولة عن نشاطها الأصلي، والتي تم التنازل عنها في إطار أحكام المادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، ملزمة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بتحديد قاعات العرض السينمائي المقترح إعادة إدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

وبالتالي، يجب أن يخضع عرض اللجنة وتشكيلتها لأحكام القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، لاسيما المواد 33 و34 و35 و36 منه. تمنح هذه اللجنة الخاصة مدة شهر واحد (01) لإنجاز مهمتها المتمثلة في تحديد قاعات العرض السينمائي المقترحة لإعادة الإدراج ضمن الأملاك الخاصة للدولة. يجب أن يكون طلب تمديد الآجال لتحديد قاعات العرض السينمائي مكتوبا ومبررا ويتم تقديره من قبل رئيس الدائرة المعنية.

● الموافقة على قائمة قاعات العرض السينمائي التي سيتم إعادة إدراجها من قبل اللجنة الخاصة بمداولة:

بمجرد إنهاء اللجنة الخاصة لمهمتها، تعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة قاعات العرض السينمائي المقترح إعادة إدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، مرفقة بتوصياتها.

ويتولى هذا الأخير عرضها على المجلس من أجل التداول.

تجدر الإشارة إلى أن القائمة التي ترسلها اللجنة الخاصة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون موضوع مداولة في آجال لا تتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

تزامنا مع ذلك، وفي حالة اعتماد قائمة القاعات التي سيتم إعادة إدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، يطلب منكم الإيعاز للمصالح التابعة لبلديتكم بإعداد بيان وصفي وجرّد مفصل لقاعات العرض السينمائي المعنية ومحتوياتها في أقرب الآجال.

● التسليم الفعلي لقاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها إلى وزارة الثقافة والفنون:

في هذا الإطار، وبعد إعداد بيان وصفي وجرّد تفصيلي لقاعات العرض السينمائي ومحتوياتها من قبل مصالح البلدية، يطلب منكم إعداد، وذلك بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا وممثل مصالح الثقافة للولاية، محضر يحرر حضوريا يتضمن جرّد كمي ونوعي وتقديري للقاعات المعنية ومحتوياتها، بغرض التسليم الفعلي- في آن واحد- لهذه القاعات للأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها إلى وزارة الثقافة والفنون لاستغلالها مباشرة من طرف المؤسسات التابعة لها أو منحها عن طريق الامتياز لمتعاملين اقتصاديين عموميين و/ أو خواص.

يجب القيام بعمليات التسليم الفعلي والمنح خلال 15 يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتهاء من عملية إعداد البيان الوصفي والجرد التفصيلي وكذا محتويات القاعات، من قبل مصالح البلدية.

كما يتعين على مصالح البلدية إرسال نسخة من محضر الاستلام النهائي لقاعات العرض السينمائي إلى اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها إلى وزارة الثقافة والفنون، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-428 سالف الذكر.

وفي الأخير، يجدر التذكير بأن البلديات المعنية بعملية التحويل ستستفيد من مساهمة مالية تدفع لها من ميزانية الدولة وذلك طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه. تولي عناية خاصة للتنفيذ العاجل والصارم لأحكام هذا المنشور الوزاري المشترك الذي يتعين تبليغه من قبل السيدات والسادة الولاة إلى جميع البلديات المعنية.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي